(228) الجبائي - وقال الحسن: تقديره كراهية أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم. وقال الزجاج: هو في موضع نصب، لان تقديره في أن يجاهدوا، فلما حذف حرف الجر انتصب، وعند سيبويه وغيره هو في موضع الجر. وقوله " وا عليم بالمتقين " اخبار منه تعالى بانه يعلم من يتقي معصية ا ويخاف عقابه، ومن لايتقيه. قال ابن عباس هذا تعيير للمنافقين حين استأذنوه في القعود عن الجهاد وعذر للمؤمنين، فقال: لم يذهبوا حتى يسأذنوه. والمعنى انه لم يخرجهم من صفة المتقين إلا انه علم أنهم ليسوا منهم. فان قيل أي الجهادين أفضل: أجهاد السيف أم جهاد العلم؟ قيل: هذا بحسب الحاجة اليه والمصلحة فيه، وكذلك الجهاد بالمال والجهاد بالنفس. وإنما يقع التفاضل مع استواء الاحوال الا بمقدار الخصلة الزائدة من خصال الفضل. وأجاز الرماني الجهاد مع الفساق إذا عاونوا على حق في قتال الكفار لانهم يطيعون في ذلك الفعل كما هم مطيعون في الصلاة والصيام وغير ذلك من شريعة الاسلام. والظاهر من مذهب أصحابنا أنه لايجوز ذلك إلا ما كان على وجه الدفع عن النفس وعن بيضة الاسلام. قوله تعالى: إنما يستأذنك الذين لايؤمنون با واليوم الاخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون (46) آية. أخبر ا تعالى في هذه الاية بانه إنما يستأذن النبي (صلى ا عليه وآله) في التأخر عن الجهاد والقعود عن القتال معه القوم " الذين لايؤمنون با " اي لا يصدقون با ولايعترفون به " واليوم الاخر " يعني بالبعث والنشور " وارتابت قلوبهم " يعني اضطربت وشكت. والارتياب هو الاضطراب في الاعتقاد بالتقدم مرة والتأخر اخرى. والريبة